قـرار تعقيبـي مدنـي عـدد 2003

مـــؤرخ فـــي 8 فيفـــري 1979

صدر برئاسـة السيـد عبـد العزيـز البحيـري

المبـــدأ :

- يختص حاكـم الناحيـة بالنظر فـي قضايا كف الشغب فـي العقارات المسجلـة طبق الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية

نصـــه :

الحمد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمـه فـي 15 ديسمبر 1977 الاستـاذ فتحي زهير المحامـي لدى هذه المحكمـة نيابة عن وحيد العيارى ضد روجـي رفلـون والشركة المدنيـة العقاريـة طعنا فـي القرار المدنـي الاستئنافي عدد 38882 الصادر في 30 مـارس 1977 من محكمـة الاستئناف بتونس بتقريـر الحكم الابتدائـي القاضي بالزام المدعى وحيد العيارى بالخروج من المحل الكائن بتونس 32 نهج ايميل ديكلو وذلك لعدم الصفـة وتسليمه للمدعى روجي رفلون خاليـا من كل الشواغل والاشخاص وبحمل المصاريف القانونيـة على المحكوم عليـه .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن ومحضر الاعلام بهـا وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعى العمومي لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغـه القانونية فهو مقبول شكلا .

من جهـــة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضيـة التي انبنى عليهـا القرار المطعون فيه قيـام المعقب عليـه الاول لدى المحكمـة الابتدائية بتونس ضد الطاعن مدعيا ان على ملكه عقارا كائنا بتونس بنهج ايميل ديكلو مسجلا بادارة الملكيـة العقاريـة تحت عدد 53927 مقـام عليـه محل سكنـاه ومستودع ملاصق له وقد اضطـر للتغيب عن التـراب التونسي مدة طويلة لمعالجة زوجته بفرنسا التي توفيت وعند رجوعه وجد المدعى عليـه يشغل المحـل ولدى استجوابه ادعى بانـه يشغل المحل بموجب اكتسابـه الحق التجاري دون ان يقدم ما يفيد انه تسـوغ المحل من المدعي مما يجعله فاقدا الصفة وبناء على ذلك يطلب الحكم باخراجه من العقار لعدم الصفة وتسليمـه اليـه وبعد اتمام الاجـراءات قضت محكمـة الدرجـة الاولى لصالح لدعوى وتأيـد ذلك من لدن محكمـة الاستئناف حسب قرارها السالف الذكر وهذا القـرار هو محـل الطعن الآن :

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضـه ناسبـا لـه خرق قاعدة مرجع النظر الحكمي ذلك لان الدعوى ترمي الـى كف شغب عن عقار مسجل والى المطالبة بالخروج منه لعدم الصفة وقد اقتضى الفصل 307 من مجلـة الحقوق العينية ان حاكم الناحية يختص بالحكـم بكـف الشغب الحاصل بعقـار مسجل وبنـاء علـى ذلك يكون الحكم المطعون فيه لمـا اعتبر الدعـوى من انظـار المحكمـة الابتدائية قد جاء خارقا لاحكام الفصل 307 من محكمـة الحقوق العينية وبالتالى لقاعدة مرجع النظر الحكمي بما يوجب نقضـــه .

عن هـذا المستند الوحيد :

حيث يتضح من وقـائع القضيـة التي انبنى عليهـا القرار المطعون فيـه ان الدعوى المقام بها تهدف الـى كف الشغب عن عقار مسجـل والى اخراج الشاغل لـه لعدم وجود صفة .

وحيث اقتضت الفقـرة الاخيـرة من الفصل 307 من مجلة الحقوق العينيـة ان حاكم الناحيـة يختص بالحكم بكف الشغب الحاصل بعقار مسجل .

وحيث يترتب على ذلك ان القرار المخدوش فيه لما اعتبر الدعوى من انظاره ولم يتخل عنها لفائدة محكمة الناحية المختصة بالنظر حسب مقتضيات الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية يكون قد جاء مخالفا لقاعدة مرجع النظر الحكمي وخارقا لاحكام الفصل 307 مما يتجه نقضه بدون احالة .

ولهذا السبب :

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة وارجاع المال المؤمن بنوان الخطية لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 3 فيفرى 1979 عن الدائرة الثانية المتركبة من رئيسها السيد عبد العزيز البحيرى والمستشارين السيدين الهادى بن ابراهيم ومحمد عبد المؤمن بمحضر المدعى العام السيد احمد بن سدرين والسيد الهادى المتهنى كاتب المحكمة وحرر فى تاريخه .